جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

القرائن

ودورها في الإثبات الجنائيّ

الدليل الرقمي أنموذجا

إعداد

د. نجلاء عبد الجواد صهوان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

القرائن ودورها في الإثبات الجنائيّ

(الدليل الرقمي أنموذجا)

نجلاء عبدالجواد صهوان
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الالكتروني: Naglaasahwan2244.el@azher.edu.eg

ملخص البحث:

القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، وما يستجد من قرائن مادية أو قضائية قد يرتقى إلي مستوى القرائن القطعية التى يأخذ بها أكثر الفقهاء واعتباروها حجة شرعية، ولقد ظهرت أنماط من الجرائم المستحدثة في مجال ثورة تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال كالجرائم المعلوماتية، مما يتطلب البحثُ فى الأدلة الرقمية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، باعتبارها قرينة من القرائن التي اصطلح عليها الفقهاء، ولكي تكون حجة ذات قيمة يعمل بها لابد من المرور بمراحل متعددة منها: (جمع الدليل - استخراجه- حفظه - احرازه- توثيقه - وصفه) وكلما كانت وسائل الحصول على الأدلة الرقمية مشروعة وموافقةً للدستور والقانون واقتناع القاضى بها كان الدليل الرقمي صحيحاً ومشروعًا وحجة للعمل به.

الكلمات المفتاحية: القرائن - الحجة - الإثبات الجنائي - الجرائم المعلوماتية - الدليل الرقمي.

Evidence and its role in criminal proof

(Digital evidence as a model)

Naglaa Abd El-Gawad Sahwan
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.
Email: Naglaasahwan2244.el@azher.edu.eg

Abstract

Presumption is a means of proof, and new material or judicial evidence may rise to the level of peremptory evidence that most jurists take and consider it a legitimate argument. Patterns of new crimes have appeared in the field of information technology revolution and means of communication such as information crimes, which requires research in digital evidence. And the extent of its authority in criminal proof, as it is one of the presumptions that the jurists have termed, and in order for it to be an argument of value to be used, it must go through multiple stages, including: (gathering the evidence - extracting it - preserving it - obtaining it - documenting it - describing it) and whenever the means of obtaining digital evidence are legitimate and in accordance with the constitution and the law, and the judge was convinced of it, the digital evidence was valid, legitimate, and an argument for working with it.

Keywords: Evidence - argument - criminal proof - information crimes - digital

المقدمة

الحمد لله الحكيم في قضائه، العدل فى جزائه، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آلهِ وأصحابه ومن تبعهمْ بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد ...

تُعّد أدلة الإثبات من المحاور الرئيسة لاثبات الحقوق وتحقيق العدل والأمن في المجتمع، والإثبات بالقرائن والعمل بها وجواز بناء الأحكام عليها أمر لا ينكره أحد نظرًا لأهمية القرائن في القضاء وشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو التشكك فيه، فقد يُعتمد علي القرائن ويُحكم بموجبها؛ لتحقيق العدل، وإلا تعطلت الأحكامُ وضاعت الحقوقُ، ويدل على ذلك قول ابن القيم: (فالشارعُ لم يلغِ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام)[1]

والقرائن التي اعتمد عليها الفقهاء غير محصورة فهي تعدد وتكرر بحسب العرف والعادة والعصر والتقدم العلمي، ولقد كان من نتائج التطور العلمي وانتشار استخدام الحاسوب ودخول الانترنت في شتى مجالات الحياة تطور الفكر الاجراميّ، فظهر نوع من الجرائم المعلوماتية والتي يتعذر اثباتها بدون الدليل الرقميّ باعتباره دليلًا من أدلة الاثبات المعاصرة وقرينة قضائية تساعد أجهزة العدالة في كشف الجرائم المعلوماتية بحسابات دقيقة وصارمة، وبذلك يُعّد الاثبات الجنائيّ بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث؛ ولهذا استخرتُ الله _ عَزَّوَجَلَّ _ في كتابة بحثٍ في (القرائن ودورها في الإثبات الجنائيّ الدليل الرقمي أنموذجا)

سبب اختيار الموضوع:

١- إبراز عظمة الفقه الإسلامي، وسمو قواعده، وبيان أن له السبق في وضع قواعد الإثبات عموما والقرائن خصوصا، ودوره في حل الكثير من الاشكاليات المعاصرة.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزيه ص ١٦ ط المدني بالقاهرة.

٢- بيان حُجيّة القرائن المعاصرة ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

٣- تسليطُ الضوء علي نوع جديد من الأدلة لاغنى عنه في ظل انتشار استخدام وسائل التقنية الحديثة وهو الدليل الرقميّ.

٤- التعريف بالدليل الرقميّ وأنواعه وأهم خصائصه ومدى حُجيته.

٥- الاسهامُ في التعريف بالأدلة الجنائية الرقمية وكيفية التعامل معها باعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات المعاصرة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على الأخذ بالمنهج الاستقرائيّ التحليليّ للنصوص الشرعية ذات الصلة بالقرائن عامة والأدلة الرقمية خاصة وكيفية اثباتها، ومدى حجيتها. بطرح المسائل الفقهية علي المذاهب الأربعة، وعزو كل قول إلى قائله، وذكر الرأي الراجح الأقوى دليلاً المحقق للمصلحة العامة، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامَى أو المعاصرين.

إشكالية البحث:

الإثباتُ بالدليل الرقمي كإحدى وسائل الإثبات المستمدة من حجية القرينة في الفقه الإسلامي، وسيجيب البحث علي مجموعة من الأسئلة منها:

١- التعريف بالقرائن وأنواعها ومدى حجيتها

٢- مفهوم الدليل الرقميّ وخصائصه وأنواعه.

٣- حجية الدليل الرقمي.

الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع القرائن بصفة عامة و حجية الدليل الرقمي بصفة خاصة ومنها:

١- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد الفائز ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ محمد مصطفي الزحيلي ط دار البيان دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٣- الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات د/ محمد الأمين البشري أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالسعودية ١٩٩٥م.

٤- الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلة مقارنة د/ لورنس سعيد الحوامدة بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ.

ولكنى حاولت الجمع بين موضوع القرائن والدليل الرقمى في الإثبات الجنائي بإعتباره قرينة من القرائن المستحدثة، فالله اسأل التوفيق والسداد وعليه الاعتماد.

طريقة كتابة البحث:

- عزوالآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وبيان وجه الدلالة منها عند الحاجة إليه.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثارمن كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن، وبيان وجه الدلالة منه عند الحاجة إليه.
- ترتيب المذاهب الفقهية حسب الترتيب الزمني لها، مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن؛ للحاجة إليه، وأحيانا أذكره في الهامش من باب التمام.
- ذكر آراء الفقهاء، وأدلة كل فريق مع ترجيح الأقوى دليلاً المحقق للمصلحة العامة، من غير تقيُد بمذهب أو تعصب له.
- قمتُ بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذِكرهم في البحث.
- قمتُ بتعريف بعض المصطلحات الواردة بالبحث من مصادرها الأصلية.
- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم المؤلف، واسم الكتاب، ثم الجزء، والصفحة، والطبعة، والسنة إن وجدت.
- الاعتماد في البحث علي المصادر القديمة والحديثة التي تطرقت لهذا الموضوع.

- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.
- قمت بعمل فهرس للمراجع، وآخر للموضوعات.

خطةُ البحث:

وتشتمل على المقدمة وسبب اختيار الموضوع ومنهج البحث والدراسات السابقة وطريقة كتابة البحث والخطة وتشتمل على مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: (التعريف بالقرائن وحكم العمل بها وحكمة مشروعيتها وشروطها وأنواعها)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أراء الفقهاء بالعمل بالقرائن.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العمل بالقرائن.

المطلب الرابع: أنواع القرائن الشرعية.

المطلب الخامس: شروط العمل بالقرينة وضوابطها.

المبحث الثاني: (الإثبات الجنائيّ بالدليل الرقميّ)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الدليل الرقمي وأنواعه.

المطلب الثالث: خصائص الدليل الرقمي.

المطلب الرابع: حجية الدليل الرقمي.

والخاتمة وتشتمل على أهم النتائج وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

المبحث الأول
التعريف بالقرائن وحكم العمل بها وحكمة مشروعيتها وشروطها وأنواعها

المطلب الأول
تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً

القرائن لغة: جمعُ قرينة والقرينةُ فعيلة بمعنى مفعولة، وهى مأخوذة من المقارنة، أى الملازمة والمصاحبةُ فالقرينُ هو الصَاحبُ.(١)

اصطلاحاً: عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة أو العلامة وهذا تعريف بالمرادف ولم يعرفوها تعريفاً كاملاً وذلك لوضوح معناها ودلالتها على المراد بها.

وقد وَرَدتْ بعدةِ تعريفاتٍ منها:

١- ما جاء في البحر الرائق عن ابن الغرس(٢) بأن القرينة القاطعة هي القرائنُ الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تُصّيرُ الأمر في حيز المقطوع به.(٣)

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ج١٣ ص٣٣١ مادة (ق ر ن) ط دار صادر بيروت ط الثالثة ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج ٢ ص٧٣١ مادة (ق رن) ط دار الدعوة، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص٢٩٠ (مادة ق ر ن) ط دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٢) ابن الغرس هو (محمد بن محمد بن خليل بدر الدين أبو اليسر والغرس لقب جده من فقهاء الحنفية، له شعر حسن وله كتب: منها الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية - حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية ولد بالقاهرة سنة ٨٣٣هـ وتوفي بها سنة ٨٩٤هـ) معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ج١ ص١١١ط مكتبة المثنى، الأعلام لخير الدين الزركلي ج٧ص ٥٢ طبعة دار العلم.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ج٧ ص٢٠٥ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٢- ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٧٤١) أن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين.[١]

٣- عرفها الجرجاني بأنها (أمر يشيرُ إلى المطلوب)[٢]

٤- عرفها الزرقا بأنها (كلُّ أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه، وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى الموافقةِ والمصاحبةِ)[٣]

٥- عرفها الشيخ عبد العال عطوة بأنها (الأمارة التي تدل على أمرٍ خفيّ مصاحبٍ لها بواسطة نصِ أو عرفٍ أو سنةٍ أو غيرها)[٤]

٦- عرف الشيخ فتح الله زيد القرينة بأنها (الأمارةُ التي نصّ عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أواستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال)[٥]

عند رجال القانون: عرفها البعض: بأنها نتيجة يستخرجها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبًا من الحقيقة بفعل الأولى.[٦]

وعرفها د/ عبدالرزاق السنهوري بأنها: النتائج التي يستخلصها القانون

---

(١) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ج١ ص٣٥٣ الناشر نور محمد كار خانه كراتشي

(٢) التعريفات لمحمد بن الشريف الجرجاني ج١ ص١٧٤ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ج٢ ص٩٣٦ ط دار القلم دمشق ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٤) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد الفائز ص٦٣ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفي الزحيلي ص ٤٨٩ ط دار البيان دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص٦٣.

(٦) معجم المصطلحات القانونية جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي المجلد ٢ ص ١٢٧٥ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٨م.

أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبًا من الحقيقة بفعل الأولى.[١]

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء والقانونيين: نجد أنه برغم اختلاف عبارتهم إلا أنهم متفقون على أن القرينة أمارة أوعلامة على أمر مطلوب أو واقعة مجهولة يراد معرفتها، فتقوم العلامة بالدلالة عليها، فالقرينة هي النتيجة التي يقرها الفقيه أو القاضي أثناء السير في الدعوى من وقائع الدعوى فتمثل دليلًا يمكن الاستناد إليه لثبوت الحق أو نفيه.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبدالرزاق السنهوري ج٢ ص٣٢٨-٣٢٩ ف: ١٧٣ ط دار النهضة العربية ١٩٦٨م.

المطلب الثاني
آراء الفقهاء في العمل بالقرائن الشرعية

اختلف الفقهاء في العمل بالقرينة إلي رأيين:

الرأي الأول: لابن الغرس وابن عابدين[١] والطرابلسي[٢] من الحنفية والمالكية والعز بن عبد السلام[٣] من الشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلي جواز العمل بالقرينة، واعتبارها حجة شرعية.[٤]

---

(١) ابن عابدين هو (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره من أهم مصنفاته: رد المحتار علي الدر المختار - نسمات الأسحار علي شرح المنار - الرحيق المختوم، توفي سنة ١٢٥٢هـ) الأعلام للزركلى ج٦ ص٤٢، معجم المؤلفين ج ٩ ص٧٧.

(٢) الطرابلسي هو (على بن خليل الطرابلسي أبو الحسن علاء الدين فقيه حنفي كان قاضيا بالقدس من أهم مصنفاته: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، توفي سنة ٨٤٤هـ) الأعلام للزركلي ج٤ ص٢٨٦، معجم المؤلفين ج ٧ ص ٨٨.

(٣) العز بن عبد السلام هو(عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي وانتقل إلي مصر فولى القضاء والخطابة من أهم مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام - الفتاوى - الفرق بين الإيمان والإسلام، توفي سنة ٦٦٠هـ) الأعلام للزركلي ج٤ ص٢١، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب تقى الدين السبكي ج٨ ص٢٠٩ ط دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

(٤) معين الحكام ج١ ص١٦٦، البحر الرائق ج٧ ص٢٠٥، حاشية رد المحتار علي الدر المختار لمجمد أمين الشهير بابن عابدين ج٥ ص٥٥٠ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تبصره الحكام لابن فرحون ج٢ ص١١٧، بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ج٣ ص٥٣٩ ط دار المعارف، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي ج٢ ص ١٢٦ ط مكتبة الكليات الازهرية، مغنى المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ج٦ ص٤٠٧ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس صلاح الدين البهوتي ج ٦ ص٤٣٨ ط دار الكتب العلمية، بدائع الفوائد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ج٣ ص ١١٨ ط دار الكتاب العربي، الطرق الحكمية ص٧

الرأي الثاني: لبعض متأخري الحنفية ومنهم الخير الرمليّ[١] وابن نجيم[٢] والجصاص[٣] والقرافيّ[٤] من المالكية ووجه عند الشافعية فقد قالوا بعدم جواز العمل بالقرينة.[٥]

سبب الخلاف:

إنَّ أئمة المذاهب لم يذكروا القرائن صراحةً فى باب البينات، فقد اقتصروا علي الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنها، فلم يخصوها ببحث أو عنوان مستقل

(١) الخير الرملي هو (خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي فقيه باحث من أهل الرملة بفلسطين ورحل إلي مصر سنة ١٠٠٧هـ- فمكث في الأزهر ست سنين ثم عاد إلي بلده فأفتي بها من أهم مصنفاته: الفتاوي الخيرية - مظهر الحقائق حاشية علي البحر الرائق، توفي بفلسطين سنة ١٠٨١هـ) معجم المؤلفين ج٤ ص١٣٢، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ج٢ ص٣١١ ط محمد كتب خانه - كراتشي

(٢) ابن نجيم هو (زين الدين بن إبراهيم محمد المصري الشهير بن نجيم الحنفي فقيه أصولي من أهم مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق -الأشباه والنظائر- الفتاوى الزينية توفي سنة ٩٧٠ هـ) معجم المؤلفين ج٤ ص١٩٢، الأعلام للزركلي ج٣ ص٦٤

(٣) الجصاص هو (أحمد بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص فقيه حنفي مجتهد كبير الشأن ولد ببغداد سنة ٣٠٥هـ وعنه أخذ فقهاؤها كان مشهورا بالزهد والورع عرض عليه القضاء أكثر من مرة فأبى من أهم مصنفاته: أحكام القرآن - شرح مختصر الطحاوي - شرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٧٠هـ) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي ج١ ص٨٤، معجم المؤلفين ج٢ ص٧

(٤) القرافي هو (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي فقيه مالكي وأصولي ومفسر من صعيد مصر من أهم مصنفاته: التنقيح وشرحه في أصول الفقه - الذخيرة - أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه، توفي بدير الطين بمصر سنة ٦٨٤هـ - ودفن بالقرافة) الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ج٦ ص١٤٦، ١٤٧ ط دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، معجم المؤلفين ج١ ص١٥٨.

(٥) قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الإبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج٨ ص٤٥ ط دار الفكر للطباعة والنشر، البحر الرائق ج٧ ص٢٠٥، أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص ج٣ ص١٧١ ط دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ، الفروق لابي العباس شهاب الدين أحمد القرافي ج٤ ص١٦٥ ط عالم الكتب، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٤ ص ١١١ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٥٣هـ - ١٩٣٣م.

علي الرغم من اعتمادهم عليها فى الإثبات فأدي ذلك إلي الخلاف بين قائل بجوازالعمل بالقرائن وبين قائل بعدم جواز العمل بها.[١]

أدلة الرأي الأول القائل بجواز العمل بالقرائن استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

أولاً القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ "[٢]

وجه دلالة الآية:

أن إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أرادوا أن يجعلوا الدم علامة علي صدقهم ولكن قُرنت هذه العلامة بعلامة أخرى وهي سلامة القميص؛ إذا لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو لابس القميص ويسلمُ القميص من التخريق، فاستدلَّ بقرينة سلامة القميص علي كذب دعوى إخوة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.[٣]

٢- قوله تعالى: " قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ "[٤]

وجه دلالة الآية:

أن الله جعل شق الثوب قرينة ودليلاً علي صدق أحد المتنازعين، فإن كان قدُّ القميص من القبل فهو دليل علي صدقها، وإن كان من دبر فدليل على كذبها، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن استناداً إلي الأمارات.[٥]

---

(١) من وضع الباحثة.

(٢) سورة يوسف من آية رقم (١٨)

(٣) أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي ج٣ ص٤٠، ٤١ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) سورة يوسف آية رقم (٢٦، ٢٧، ٢٨)

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي ج٩ ص١٧٢ط دار الكتب المصرية الطبعة =

ويدل علي ذلك ما جاء في الفروق ما نصه: (هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات)[١]

وقد قرر علماء الأصول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[٢]

٣- قوله تعالى: " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ "[٣]

وجه دلالة الآية:

أن هلاك قوم لوط لعبرة ودلالات للمتفرسين، والتوسم هو: التفرس، قال ابن العربي: التوسم وهو التفعل من الوسم وهو العلامة التي يستدل بها علي مطلوب غيرها[٤]

فدلت الآية علي جواز الاستدلال بالعلامات وبما يبدو على المقابل من علامات يعرفها

وقال الآلوسى: (هذه الآية علي ما قال جلال الدين السيوطي أصل في الفراسة)[٥]

٤- قوله تعالي: " مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ..."[٦]

وجه دلالة الآية:

علق أخوةُ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الجزاء على ثبوت التهمة بوجود الصواع داخل

=

الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمود جار الله الزمخشري ج٢ص٤٦٠ ط دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٦.

(١) الفروق للقرافي ج٤ ص١٦٩.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٩٣ ط مكتبة الدعوة.

(٣) سورة الحجر آية رقم (٧٥)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٠٦، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسي ج٧ص٣١٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى٥ ١٤١هـ.

(٥) روح المعاني للألوسي ج٧ ص٣١٧.

(٦) سورة يوسف من آية رقم (٧٥)

الرحلِ، ووجود الصواع في الرحل قرينة على السرقةِ في حق من وجد في رحله فدلَّ ذلك علي مشروعية العمل بالقرائن[١]

٥- قوله تعالى: " لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ "[٢]

وجه دلالة الآية:

أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعل تعفف الفقراء وتركهم السؤال والإعراض عنه مع القدرة عليه علامة وقرينة، تجعل الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء فجعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما يظهر عليهم من الخشوع ورثاثة الحال قرينة وعلامة واضحة علي حاجة الفقراء إلي العطاء والإنفاق، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن.[٣]

٦- قال تعالي: "وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ"[٤]

وجه دلالة الآية:

قوله تعالي: (فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ)أى لعرفتهم بعلامات النفاق الظاهرة، فالله سبحانه وتعالي قد جعل العلامة الدالة طريقاً يتعرف منه النبي (صل الله عليه وسلم)علي المنافقين؛ ليكشف خباياهم وما انطوت عليه نفوسُهمُ من خبث وحقد علي الرسول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) والمسلمين، وكذلك جعل لحنَ القول علامةً وقرينةً واضحةَ على كشفهم وفضحهم أمام الناس.[٥]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص٣٩١، روح المعاني للألوسى ج٧ ص ٣٦.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٣)

(٣) روح المعاني للألوسي ج٣ ص٤٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٣٤١.

(٤) سورة محمد من آية رقم (٣٠)

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٢٥١، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج٢٢ ص١٨٤ ط مؤسسة الرسالة ط الأولي ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير لأبي عبد الله مجمد بن عمر فخر الدين الرازي ج٢٨ ص ٥٩ ط دار إحياء التراث =

ثانياً السنة النبوية:

١- ما روي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَشِمَالِى فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا. فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِى قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا - قَالَ - فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَزُولُ فِى النَّاسِ فَقُلْتُ أَلاَ تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِى تَسْأَلاَنِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ». قَالاَ لاَ. فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بن عَمْرِو بن الْجَمُوحِ وَالرَّجُلاَنِ مُعَاذُ بن عَمْرِو بن الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ.(١)

وجه دلالة الحديث:

في الحديث دليل علي مشروعية العمل بالقرائن؛حيث إنَّ النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قضى بالسلب(٢) اعتمادا على أثر الدم في السيف فنظرَ النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) إلى السيفين ليعرف مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول وأيهما

العربي الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي البخاري ج٤ ص٩١ رقم (٣١٤١) كتاب المغازي باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ط دار طوق النجاة، مسلم في صحيحه لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج٣ ص١٣٧٢ رقم (١٧٥٢) كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) السلب هو/ ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره فالأصل أن من قتل قتيلا فله سلبه (فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ج٦ ص ٢٤٧ ط دار المعرفة ١٣٧٩هـ)

أقوى تأثيراً في إزهاق روحه، فأثر الدم قرينة رتب عليها الحكم البشرى، وهو القضاء بالسلب.(١)

ويدل على ذلك قول ابن القيم: (هذا من أحسن الأحكام وأحقها بالإتباع، فالدم في الفصل شاهد عجيب وأكمله، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوفّ مسماها حقها، ولم تأت البينة فقط في القرآن مراد بها الشاهد، وإنما أتت مرادا بها الحجةُ والدليلُ والبرهانُ)(٢)

٢- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)(٣)

وجه دلالة الحديث:

فقد اُستدلَّ بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلب الصغرى وقولها: (لا تفعل يرحمك الله) وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك على أنه ابن الصغرى حيث أودع الله سبحانه وتعالي في قلوب الأمهات الشفقة والرحمة علي أبنائهن فاتضحت، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها، وهذا هو الحق فإن الإقرار إذا كان لعلة أطَّلع عليها الحاكم لمْ

(١) فتح الباري شرح صحيح لابن حجر ج٦ ص٢٤٨، نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ج٧ ص٣١٦ ط دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص٢٤٢.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص١٦٢ رقم (٣٤٢٦) كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)، مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٤٤ رقم (١٧٢٠) كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين.

يلتفت إليه أبداً، فهذا دليل على اعتبار القرائن حجة يعمل بها.[١]

٣- ما روى عن سويد بن غفلة[٢]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِئَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا فَقَالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا[٣] فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا)[٤]

وجه دلالة الحديث:

أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نزل الوصف في اللقيطة أو مدَّعيها منزلة البينةِ؛ وربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة، فهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن.[٥]

٤- ما روى عن أبى هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُت)[٦]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبى بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ج٣ ص١٣٢ ط مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطرق الحكمية لابن القيم ص٥.

(٢) سويد هو (سويد بن غفله بن عامر بن معاوية الجعفي يكني أبا أمية ولد عام الفيل أدرك الجاهلية كبير وأسلم في حياة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ووفد عليه فوجده قد قبض فصحب أبا بكر وعثمان وعلي وشهد مع علي صفين وتوفي بالكوفة سنة ٨١ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان) الأعلام للزركلي ج٣ ص١٤٥، أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ج٢ ص٣٤٠ ط دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) الوكاء هو/ ما يشد به رأس القربة (مختار الصحاح للرازي ج٢ ص ٣٩٢ مادة (و ك ى)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص١٢٦ رقم (٢٤٣٧) كتاب اللقيطة باب هل يأخذ اللقيطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، مسلم في صحيحه ج٣ ص١٣٥٠ رقم (١٧٢٣) كتاب اللقيطة باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

(٥) معين الحكام للطرابلسي ص١٦٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص١٧ رقم (٥١٣٦) كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره

وجه دلالة الحديث:

أنَّ النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)جعل صمتُها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا مِن أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.[١]

ثالثاً الإجماع:

أن الصحابة والتابعين (رَحِمَهُمُٱللَّهُ) حكموا بالعلامة والأمارة في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء وبعضها قال بها المالكية ورواية عن أحمد بن حنبل.[٢]

ومن أمثلة قضاء الصحابة بالقرائن:

١- عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَى زِنَاءَانِ: زِنَى سِرٍّ، وَزِنَى عَلاَنِيَةٍ، فَزِنَى السِّرِّ، أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَتَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَى الْعَلاَنِيَةِ، أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ، أَوِ الاِعْتِرَافُ)[٣]

٢- حُكم عمر وابن مسعود وعثمان (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ) بِوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها اعتمادًا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك (رَحِمَهُٱللَّهُ).[٤].

=

البكر والثيب إلا برضاها، أخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٣٦ رقم (١٤١٩) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص١٢٠

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص ٣٠٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص ٩٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص٦، القرائن ودورها في الإثبات لصالح بن غانم السدلان ص٤٩ ط دار بلنسية الطبعة الثانية ١٤١٨م، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ١٠٧.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٢ ص٩٧ رقم (٦٤٦) كتاب الحدود ط دار المعرفة بيروت، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله محمد الزيلعى ج٣ ص ٣٣٠ ط موسسة الريان الطبعة الأولي ١٤١٨هـ - ١٧٧٩م، مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد أبو شيبة العبسى ج١٠ ص ٩٠ رقم (٢٩٤١٥) كتاب الحدود باب فيمن يبدأ بالرجم ط الدار السلفية الهندية.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٩٥، الطرق الحكمية لابن القيم ص٦.

وهذا قول سادة الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) ولم يظهر في عصرهم مخالف لهم فكان إجماعًا.

رابعاً المعقول من عدة وجوه:

١- إن إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق، وإقامة للظلم وهَدماً للعدل وتفشياً للباطل بين الناس، وتقصيراً في فهم الشريعة الإسلامية وتقصيراً في فهم الواقع؛ حيث كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق، فلابد من استعمال القرائن والقول بحجيتها؛ لإقامة العدل ودفع الظلم، ويدل على ذلك قول ابن القيم ما نصه: (إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلى وأحكم وأعدل أنْ يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج منه العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له)[١]

وما جاء في إعلام الموقعين ما نصه: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقية ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أوعلى لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه)[٢]

٢- العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة أقوى منها

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ج١ ص ٨٧- ٨٨ ط دار الجيل ١٩٧٣م.

وعندما تكون الأدلة عند القاضي غير كافية والعمل بالقرائن لا يعنى التوسع فيها وإنما يكون في نطاق ضيق إذا دعت إليه الحاجة ويدل على ذلك قول ابن القيم عندما سئل عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق قال: (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر وإن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيرا وأقام باطلا كبيرا وإنْ توسع وجعلها معولة عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد)[١]

٣- إنَّ القرائن داخلة في مفهوم البينة[٢] الواردة في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (البينةُ على المدعي واليمينُ على المُّدعى عليه)[٣]

فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره سواء كانت شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، فهي ترادف الحجة - الدليل- البرهان، وقدْ استعملت في القرآن الكريم مرادا بها مطلق الحجة والبرهان، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها كما سبق أنْ بيَّنا[٤]

أدلة الرأي الثاني:

القائل بعدم مشروعية العمل بالقرائن استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣.

(٢) البينة هي: الحجة الواضحة أو هي الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية (التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرءوف المناوي ج١ ص٨٨ ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠، المعجم الوسيط ج١ ص٨٠)

(٣) أخرجه الترمذي في سننه لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ج٣ ص٦١٨ رقم (١٣٤١) كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين علي المدعى عليه ط مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي في سننه ج٨ ص٢١٣رقم (١٦٤٤٥) باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ج٣ ص١١٨، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص ٥١، ٥٢

أولاً القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا "[١]

وجه دلالة الآية:

أن القرائن تفيد الظن والقضاء بها اتباع للظن، والظن مذموم شرعاً وإن كانت كذلك فلا تصلح وسيلة للإثبات.[٢]

ونوقش ذلك:

١- بأنَّ الظنَّ المنهيَّ عنه هو الظن المذموم الوارد في مجال العقائد؛ لأنها لا تثبت بالظن إجماعاً، وإنما تثبت بالعلم والاعتقاد الجازم.[٣]

ويدل على ذلك قول العز بن عبد السلام ما نصه: (إنَّما ذَم الله العمل بالظن فى كلّ موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته)[٤]

٢- بأنَّ الظنَّ المنهيّ عن اتباعه هو الظن السيئ الذي لا تبنى عليه الأحكام، كما أنَّ الشريعة الإسلامية قد بنْتَ الكثير من أحكامها علي الظنون، لأن الغالب صدقها ويدل على ذلك ما جاء في قواعد الأحكام ما نصه: (الاعتمادُ في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وكذلك أهل الدنيا يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمدوا عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعلمون بما به يرتفقون والمرضى يتداوون

---

(١) سورة النجم من آية رقم (٢٨)

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان ص٤٧٠ ط دار البيان الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص١١٨.

(٤) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ج ٢ ص ٦٢.

لعلهم يشفون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون)[١]

ثانياً السنة:

١- ما روي عن ابن عباس، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **(لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَ)**[٢]

وجه دلالة الحديث:

في الحديث دليل على عدم مشروعية العمل بالقرينة، فلو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) الحدّ علي هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا مِنْها[٣]

ونوقش ذلك:

بأنَّ الحديث يفيد منع العمل بالقرائن في إثبات الزنا، وليس منع العمل بالقرائن مطلقاً؛لأن الزنا من الحدود والحدود تدرأ بالشبهات، ولا يمكن القول أنَّ غير الزنا يقاس عليه مما هو من حقوق العباد للفرق بين الحدود والحقوق الأخرى[٤]

---

(١) المرجع السابق ج١ ص٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ج٢ ص٨٥٥ رقم (٢٥٥٩) كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، وقيل عنه في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ج٣ ص ١٠٦ ط دار العربية بيروت ١٤٠٣هـ، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني ج١٠ ص٢٩٦ رقم (١ ٠٧١٦) ط مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية.

(٣) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص١١٥، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص٥٠٩.

(٤) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٥٣، النظام القضائي في الفقه الإسلامى =

٢- ما روى عنْ أَبِي هُرَيْرة أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عرق)[١]

وجه دلالة الحديث:

في الحديث دليل على عدم مشروعية العمل بالقرائن حيثُ لمْ يقم النبي(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) لقرينة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش وَزناً[٢]

ونوقش ذلك:

بأنَّ قرينة الفراش أقوى منْ قرينة الشبه إذْ يحتمل أن يكون الشبه ناشئاً عن تأثيرٍ بأحد أجداده، والقرائن عند تعارضها يُقدم الأقوى منها وهناك قرائنُ أخرى غير اللون يعرفها القافة دون غيرهم يلحقون بها الولد بأبيه رغم اختلاف اللون بينهما، ولعل مما يشير إلى الأخذ بالقرائن في الحديث قوله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): (لعله نزعه عرق)

فإنَّه يدل علي أنَّ الشبه من الخصائص التي يرثها الأبناءُ عن الآباءِ[٣]

ثالثاً المعقول من وجهين:

١- أنَّ القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ثم يظهر بعد ذلك أنَّ الأمر على خلاف ذلك، فلا تصلح للحكم بها[٤]

لرأفت عثمان ص٤٦٧، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ج٧ ص٥٣ رقم (٥٣٠٥) كتاب اللعان باب إذا عرض بنفي الولد، مسلم في صحيحة ج٢ ص١١٣٧ رقم (١٥٠٠) كتاب اللعان باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها.

(٢) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٥٤

(٣) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٥٥.

(٤) المرجع السابق، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص١١٦- ١١٧.

ونوقش ذلك:

بأنه ما يعترى القرائن من احتمال الضعف يعتري غيرها من جميع وسائل الإثبات، فقد يرجع المقر عن إقراره وقد يتضح كذب الشهود ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده[١]

٢- إن تحكيم القرائن غير مطرد ولا منضبط فلا ينبني عليها الحكم، وقد تبدوا القرائن قوية ثم يعتريها الضعف.[٢]

ونوقش ذلك:

بأنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا نظر سديد وتوفيق وتأييد والقائلون بأنَّ القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون قوية ولا يشك في قوتها ودلالتها ومن السهل علي الحكام وغيرهم أنْ يصلوا إليها ويقفوا عليها[٣]

الرأي الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن أرى والله وأعلم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالقرائن، وذلك للأتي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض والمناقشة.

٢- أنَّ القرائن نوع من البينات وقد جرى الاتفاق على حجية البينة، والقاضي يقضي بما ثبت لديه أنه دليل صحيح، وعليه أن يُقّدر الدليل الذي يُقدم إليه في الدعوى وفي ضوء ظروفها وقرائن الأحوال فيها، فهو لا يقضي علي حالٍ إلا وقد تيقن أنَّ ما يقضى به تثبته البينات المعروضة أمامَه.[٤]

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٥٥، النظام القضائي في الفقه الإسلامى لرأفت عثمان ص٤٦٨.

(٢) القرائن ودورها في الإثبات للسدلان ص٥٥، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص١١٦

(٣) القرائن ودورها في الإثبات للسدلان ص٥٥، النظام القضائي في الفقه الإسلامى ص٤٦٧، ٤٦٨

(٤) في أصول النظام الجنائي الإسلامي محمد سليم العوا ص ٢٩٩ ط دار المعارف.

٣- أنَّ العمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما يكون عند عدم وجود بينة أقوى منه وقد دعت الحاجة إلى العمل بها فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه ولا يستطيع أن يبعدها فقيه عن كثير من الأحكام الواردة في مذهبه، فهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية، ويدل على ذلك قول ابن القيم ما نصه: (السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها)[١]

٤- أنَّ مقصود الشارع إقامة العدل وقيام الناس بالقسط وكل ما حقق مقصود الشارع يتعين العمل به، والقرائن من هذا القبيل وعدم الأخذ بها يؤدي إلى ضياع الحق خاصةً وقد كثرت وسائل التحايل والتستر وقلب الحقائق، والله أعلى وأعلم.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٤.

المطلب الثالث
حكمةُ مشروعية العمل بالقرائن

تظهر أهمية العمل بالقرائن عند عدم تحقق الإثبات بالطُّرق المعتمدة كأن يلجأ المدَّعى عليه إلى الحلف كذباً عند عجز المّدعِي عن تقديم البينة والمَّدعِي واثق من حقه تمام الثقة والمَّدعَى عليه مُصّر على باطله، ويحلف الأيمان الكاذبة ولا يخشى الله تعالى، ونحن نرى الدلائل والأمارات والقرائن واضحة تمام الوضوح في دلالتها على صدق المدعي وكذب المدعى عليه فهل نقره على ظلمه وجحوده ونترك الحق يضيعُ هدراً دون أنْ نبحث عن وسيلة أخرى لاستخراجه وإيصال الحق إلى مستحقيه، وهذه الوسيلة هي القرائن القوية والأمارات الظاهرة التي تقوم مقام الوسائل الأخرى عند فقدها وبخاصة في مجال الطب حيث أصبح التعويل على بعض القرائن التي اكتشفت في العلم الحديث كالبصمات وآثار الأقدام وتحليل الدم فهي من الوسائل الهامة التي يستطيع القائمون على مكافحة الجرائم اكتشاف المجرمين من خلالها، فلا أظن أن عاقلاً أتاه الله الفهم والإدراك يسكت عن مثل هذه القضية فضلاً عن أن يكون قاضياً وكل الله إليه الفصل بين الناس بالخصومات ورد الحقوق إلى أصحابها وسيلقى الله تعالى ويسأله عنْ كلّ صغيرة وكبيرة قضى بها في حياته ولا سيما أنه ثبت العمل بالقرائن بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وعمل القضاة في صدر الإسلام[١]

وفي مجال ثورة تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديث ظهرت أنماط من الجرائم التي لم نعتدْ عليها وهي الجرائم الإلكترونية[٢] وهذا يتطلب من أجهزة العدالة تطور خبراتها بما يتواكب مع المستجدات المعاصرة لإثبات الحق وتحقيق

---

(١) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص١٢٥، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص١١

(٢) الجرائم الإلكترونية هي/ نوع من الجرائم يرتكب بواسطتها الفعل غير المشروع بواسطة الحاسب الألي، أو أي وسيلة إلكترونية أخري بحيث يمكن نقل البيانات أو تحريفها أو سرقتها أو تزويرها من خلال الدخول علي الوسائط الإلكترونية بطريقة غير مشروعة.(دور الدليل الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي د / مصطفي إبراهيم العربي بحث منشور بمجلة البحوث القانونية بكلية القانون العدد ا لسنة ٢٠١٦م ص ٦٧ جامعة مصراتة ليبيا.

العدالة والأمن، فكان الدليل الرقميّ أحد وسائل الإثبات المعاصرة، وقرينة للعمل بها.

وأهمية القرائن تظهر في الإثبات إذا كانت متحصلة من ظاهر الحال ولا تُعارض الأخرى؛ لأنها استنتاج القاضي لتبرير حكم قد يعوزه الدليل لإثبات الحق.

المطلب الرابع
أنواع القرائن الشرعية

تنقسم القرائن في الشريعة الإسلامية إلى عدة تقسيماتٍ:

١- باعتبار مصدرها ٢- باعتبار علاقتها بمدلولها ٣- باعتبار قوة دلالتها

وتنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

١- قرائن منصوص عليها في القرآن أو السنة أو عمل الصحابة.

٢- قرائن فقهية منصوص عليها في كتب الفقهاء.

٣- قرائن قضائية يستنبطها القضاة المجتهدون.

وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين:

١- قرائن عرفية ٢- قرائن عقلية

وتنقسم باعتبار قوة دلالتها إلى:

١- قرائن قوية ٢- قرائن ضعيفة ٣- قرائن مُلغاة

أولاً باعتبار المصدر

(١) قرائن منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة وعمل الصحابة:

أ- القرآن الكريم:

١- ما ورد في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله تعالى (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[1]

وجه دلالة الآية:

قد جعل شق الثوب من قُبل قرينة على صدقها وإن كان قميصه قُد من دبر

(١) سورة يوسف آية رقم (٢٦، ٢٧)

قرينةً على كذبها؛لأن المطلوب كان هاربًا منها[١]

ب- السنة النبوية:

١- أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (الولدُ للفراش وللعاهر الحجر)[٢]

٢- أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل قول القائف[٣] حجة وقرينة في النسب[٤]

ويدل على ذلك ما روى عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَزَيْدٌ بن حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ)[٥]

ففي الحديث دليل على ثبوت العمل بالقيافة في النسب حيث كانت العرب تعتمد قول القائف وفرح النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكونه زجراً للكفار عن الطعن في نسب أسامه بن زيد لكونه شديد السواد وزيد أبيض[٦]

٣- أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل السكوت من جانب البكر إذناً في زواجها وأمارة على رضاها ويدل على ذلك ما روي عن أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج١٦ ص٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص ٥٤ رقم (٢٠٥٣) كتاب البيوع باب تفسير المشبهات، مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٨٠ رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(٣) القائف هو: من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه (عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لمحمد بن محمود بدر الدين العيني ج ١٦ ص ١١٠ ط دار إحياء التراث)

(٤) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الدين السراخسي ج١٧ ص٦٩ ط دار المعرفة للطباعة والنشر ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ج٥ ص ٢٣ رقم (٣٧٣١) كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي (صل الله عليه وسلم)، مسلم في صحيحه ج٢ ص ١٠٨٢ رقم (١٤٥٩) كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٦) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ج٢ ص٥٩٤ ط دار الحديث، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني ج ٦ ص٣٣٥.

قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُت)[١]

(٢) القرائن الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء:

استخرج الفقهاء بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى، واستدلوا بها في الدعاوى وسجلت لهم في كتب الفقه، ويمكن ضمها إلى القرائن الشرعية، حيث إنَّ القاضي يلتزم بمُوجبها ويدل على ذلك ما جاء في تبصرة الحكام ما نصه: (على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال به المالكية خاصة)[٢]

ومن أمثلة القرائن التي اتفق الفقهاء في الأخذ بها:

١- قول الفقهاء بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإلا لم يشهد عنده عدلان من الرجال على أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها وإن لم يستنطق النساء اعتماداً على القرينة الظاهرة.[٣]

٢- أن الفقهاء يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل وقبول قولهم في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم.[٤]

٣- قول الفقهاء ببطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إن كان به محابة إلا إذا أجازه باقي الورثة، فهذا التصرف قرينة على إرادة الإضراربباقي الورثة.[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص٩١١

(٢) تبصرة الحكام ج٢ص١٢١.

(٣) معين الحكام للطرابلسي ج١ ص١٦٦، تبصرة الحكام ج٢ص١٢١

(٤) معين الحكام ج١ ص١٦٦، تبصرة الحكام ج٢ ص١٢١، قواعد الإحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي ج٢ ص١٣٣

(٥) مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٧٦ المادة رقم (٣٩٣)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ج٢ ص٧٢٣ ط مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن سالم العمراني ط دار المنهاج الطبعة الأولي١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المغني لأبي محمد موفق الدين بن قدامه المقدسي

ومن أمثلة القرائن التي اختلف الفقهاء في الأخذ بها

١- بيع المعاطاة[١] فقد أجازه الحنفية فيما جرى العرف على التعاقد به، والمالكية وأحمد في المذهب بأنه يجوز إذا دل دلالة واضحة على الرضا، وذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى عدم صحته حتى لو دل الفعل على الرضَا.[٢]

(٣) القرائن التي يستنبطها القضاهُ المجتهدون:

وهي التي يستنبطها القضاة المجتهدون بحكم ممارستهم للقضاء ومعرفتهم للأحكام الشرعية وتسمى القرائنُ الاجتهادية وذلك ومن خلال القضايا المطروحة أمامهم وما يحيط بهم من ظروف معينة دون أن يكون هناك نص عليها من القرآن أو سنة أو من كلام الفقهاء السابقين ويختلف هذا النوع من القرائن على حسب قدرة القاضي على الاستنباط واختلاف القضايا وظروفها حتى يصل إلى معرفة الحق ويميز الظالم من المظلوم وتسمى بالقرائن الاجتهادية.[٣]

ثانياً تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى (عقلية - عرفية)

(١) **القرائن العقلية:** هي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها مستقرة وثابتة ويقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال، وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه فهي قرينة على أنَّ آلة حادةٍ قد استعملت في القتل وكوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة فهي قرينة علي أنه هو السارق.[٤]

ج٥ ص٢٣٧ ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م

(١) بيع المعاطاة هو: وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ (رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص٥١٣)

(٢) البحر الرائق ج٥ ص٢٩١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب ج٤ ص٢٢٩ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم على بن يوسف الشيرازي ج٢ ص٣ ط دار الكتب العلمية، كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ج٣ ص١٤٨ ط دار الكتب العلمية.

(٣) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٢٢، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص٧٣، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص ٤٩٥.

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص ٩٣٦، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان

(٢) القرائن العرفية:

هي التي تقوم العلاقة بينها وبين ما تدل عليه على العرف أو العادة وجوداً وعدماً، وذلك كشراء الحاج شاةً قبيل أداء المناسك قرينة على إرادة الهدي، وشراء المسلم شاةً قبيل عيد الأضحى قرينة على قصد الأضحية، وشراء الصائغ خاتماً قرينة على أنه اشتراه للتجارة.[١]

ثالثاً تقسيم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى (قوية - ضعيفة - مُلغاة)

(١) القرائن القوية أو القطعية:

سبق أنْ عرف الفقهاء القرينة القاطعة بأنها الأمارة الواضحة التي تُصّير الأمر في حيز المقطوع به[٢]

وهي القرائن المنصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو فعل الصحابة رضوان الله عليهم وقد سبق أن ذكرناها، وكذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٧٤١) بأن القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين، مثلاً إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار فوجد فيها شخصاً مذبوحاً في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلي الاحتمالات الوهمية كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه[٣] ومن الواضح أن الفقهاء لم يقصدوا بالقرينة القاطعة ما يفيد القطع واليقين فقط، ولكن أيضا ما يفيد الظن الغالب؛لأن غالب الظن ملحق بما يفيد اليقين في الحكم[٤]

(٢) القرائن الضعيفة:

وهي القرائن التي تنزل دلالتها إلي مجرد الاحتمال، فلا يصح الاعتماد عليها

=

ص٢٢، ٢٣

(١) المدخل الفقهي العام ص٥٣٦، القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٢٣.

(٢) البحر الرائق ج٧ ص٢٠٥.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٥٣

(٤) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٢٣، ٢٤.

وحدها في ترتيب الحكم بلْ لابد من ضمها إلي دليل آخر أو قرينة أخرى، لتكسبها الحجية.[١]

وقيل هي التي تكون دلالتها تَقبل إثبات العكس[٢]

مثالها: لو تنازع الزوجان على متاع البيت فإنه يقضى للزوج بالأشياء التي تناسب الرجال، ويقضى للزوجة بالأشياء التي تناسبها ففي مثل هذا يوجد احتمال غير بعيد أن تكون الأشياء المناسبة لأحد الطرفين المتنازعين قد آلت إلى الطرف الآخر بطريق الميراث أو التجارة أو الهبة أو غير ذلك[٣]

(٣) القرائن الملغاة:

وهي أن تتعارض قرينتان إحداهما أقوى من الأخرى، فحينئذ تكون القرينة المرجوحة منها ملغاةً، ولا يلتفت إليها وتسمى أيضا وهم أو القرينة المتوهَّمة فهي لا تفيد شيئاً من العلم، ولا يترتب عليها حكم فليست لها دلالة[٤]

مثالها: قوله تعالى: " وَجَآءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ... "[٥]

وجه دلالة الآية:

فإن وجود الدم علي القميص قرينة وعلامة علي صدقهم، ولكن الله

---

(١) القرائن ودورها في الإثبات لإبراهيم الفائز ص٦٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواسي قلعة جي ص٣٦٢

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الدين السراخسي ج١٧ ص٦٩ ط دار المعرفة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ج٢ ص٨٧ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحيى بن سالم العمراني ج١٣ ص٢١٥ ط دار المنهاج ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين بن قدامه ج٤ ص٢٦٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص٩٣٧، النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص٤٤٩،

(٤) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ص٢٥، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص٦٨، ٦٩

(٥) سورة يوسف من آية (١٨)

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ العلامات، فإذا تعارضت تعين الترجيح.[١]

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج٩ ص١٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤٠، ٤١.

المطلب الخامس
شروط العمل بالقرينة وضوابطها

أولاً شروط العمل بالقرينة:

يُشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها تحقق أَمرين:

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف وثابت ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال عليه لوجود صفات وعلامات فيه تبعث في النفس القناعة والاطمئنان

٢- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في الاستنباط، وذلك باستخراج المعانيِ من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة، فلا تعتمد على مجرد الوهم والخيال؛ لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علماً بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة.[١]

ثانياً ضوابط العمل بالقرينة:

لكي تكون القرينة حجة شرعية يعمل بها أمام القضاء لا بد من توافر الشروط الآتية

١- أن تكون القرينة قطعية الدلالة:

يشترط للعمل بالقرينة أن تكون قطعية الدلالة بحيث تقارب اليقين ويستند إليها في إصدار الأحكام سواء كانت قرينة واحدة أو عدداً من القرائن يؤدي اجتماعها إلى توافر هذه القوة، أما إن كانت ضعيفة فلا يعول عليها في الإثبات أمام القضاء.[٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٧٠١ ط دار الفكر دمشق ط الرابعة، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية لصالح السدلان ص٣٥، الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص٦٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي ص٤٨٩، ٤٩٠

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص٩٣٦، النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد =

٢- أنْ لا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر:

لكي يُعمل بالقرينة يشترط أن لا تعارض قرينة أخرى أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من ذلك، فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات.(١)

٣- أنْ يرجع تقدير القرينة إلى القاضي:

الحكم بالقرينة ليسًا أمرًا مطلقًا لكل إنسان يقوم به، بل يشترط أن يقوم بذلك القاضي الفقيه بواقع الأمر وأحوال الناس ليصل إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه من الوقائع والحوادثُ المعروضة عليه.(٢)

ويدل على ذلك قول ابن القيم: (الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقيه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة علي أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا علي نوع ظاهر لم يلتفت إلي باطنه وقرائن أحواله)(٣)

٤- أنْ لا يكون العمل بالقرائن لإثبات موجبات الحدود:(٤)

لكي يعمل بالقرينة اشترط جمهور الفقهاء ألا تكون في موجبات الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات والاحتياط في إثباتها أكثر من غيرها؛ لأن العقوبة فيها شديدة فلا يُتساهل في طرق إثباتها، إنما يحكم بها في نطاق المعاملات والأحوال الشخصية عند عدم وجود بينة أخري في إثبات الحقوق الناشئة عنها.(٥)

رأفت عثمان ص٤٧٢، البيان في شرح قانون الإثبات لصلاح حمدي - لبيب حليم ص١٦٠ ط دار الأدباء للطباعة والنشر ١٩٨٠م

(١) النظام القضائي لمحمد رأفت عثمان ص٤٧٥

(٢) البيان في شرح قانون الإثبات ص ١٦٠

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٤.

(٤) الحَدّ لغة: المنع والفصل بين الشيئين والجمع حدود (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٤٠ مادة ح د)

وشرعاً: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالي (المبسوط للسرخسي ج٩ ص٣٦)

(٥) البحر الرائق ج٥ ص٣٠، مواهب الجليل للحطاب ح٦ص٣٠٩، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ج٦ ص٤٤٨ ط دار الفكر الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،

وقد أخذ بعض فقهاء المالكية والحنابلة بالقرائن أحياناً في نطاق الحدود، ولكنهم لم يوجبوا علي القاضي الحكم بمقتضاها مطلقاً، بل ذكروها كقرائن، مثل إثبات الزنا بالحمل وإثبات شرب الخمر بظهور رائحتها، وثبوت السرقة بوجود المسروق في حيازة المتهم وغير ذلك مما يطول، فمتى ظهر الحد وأسفرت طرق العدل فثمَّ شرع الله ودينه.[١]

وأعتبر الحنفية القرينة القاطعة بينة نهائية للقضاء كما ورد في المادة رقم (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية فلو رئي شخص مدهوشاً ملطخاً بالدم وفي يديه سكين ملوثة بالدم، فدخل الدار ورُئى فيها شخصًا مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الإحتمالات الوهمية.[٢]

أما القرائن غيرالقطعية فهي ظنية أغلبية، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً يترجَّح بها زعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها ببينةٍ أقوى.[٣]

=
مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني ج٦ ص٤١ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص٢٤٢، الطرق الحكمية ص١٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية ج١ ص٣٥٣ مادة رقم (١٧٤١) .

(٣) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ص ٥٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٧٠١

المبحث الثاني
(الإثبات الجنائي بالدليل الرقميّ)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائيّ.

المطلب الثاني: تعريف الدليل الرقميّ وأنواعه.

المطلب الثالث: خصائص الدليل الرقمي وطبيعته القانونية.

المطلب الرابع: حُجية الدليل الرقميّ.

المطلب الأول
تعريف الإثبات الجنائي

أولاً تعريف الاثبات لغة واصطلاحا:

الاثبات لغة / من ثَبتَ الشيء يثْبتُ ثَباتاُ وثُبوتاً، وثبت بالمكان أقام به وأستقر،(١)

وقيل: الحُجة والبينة والبرهان يقال: لا أحكم بكذا إلا بثَبت أى بحجَّة وبينة، وأثبتَ الأمر أقام حُجته والدليل عليه.(٢)

وثَبْتَ الأمر أي صح وتأكد يقال: أثبت الحق أى أكده.(٣)

تعريفُ الإثبات اصطلاحا عند الفقهاء/

بالإطلاع على كتب التراث نجد أنَّ الفقهاء القدامى لم يعرفوا الإثبات بتعريف مستقل ولكنهم استعملوه بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة لإظهار الحق، وقد عرفه الفقهاء المعاصرين بعدة تعريفات:

١- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التى حددتها الشريعة، على حقٍ أو علي واقعةٍ معينة تترتب عليها آثار شرعية.(٤)
٢- إقامة الدليل على صحة الأمر.(٥)
٣- الحكم بثبوت شيء أخر.(٦)

والثبوت هو ظهور كون الشيء حقًا واجب أداؤه للغير.(٧)

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٥٧ مادة ثبت.
(٢)) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٢٠، مادة ثبت، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى ج١ ص ٥٣ مادة (ث ب ت) ط دار الحديث ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(٣) العجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج١ ص ٩٣، المصباح المنير للفيومي ج١ ص ٨٠.
(٤) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص ٢٣.
(٥) الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز ص ٤٧.
(٦) التعريفت للجرجاني ص ٩.
(٧) معجم لغة الفقهاء ج١ ص٥٩.

ثانيًا تعريف الاثبات اصطلاحا عند علماء القانون:

إقامة الدليل إمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعةٍ قانونيةٍ تترتب عليه آثارهُا.(١)

وقيل: هو إقامة الدليل أمام القضاء علي وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها للوصول إلي نتائج قانونية معينة.(٢)

وقيل: هو إقامة الدليل أمام القضاء علي وجود واقعة قانونية تُعد أساسا لحق مدعى به وذلك بالكيفية والطرق التى يحددها القانون.(٣)

وبالنظر إلي تعريف الإثبات عند الفقهاء وعلماء القانون نجد أنهم متفقون علي حقيقة الإثبات وإن إختلفت عبارتهم، وأن هناك فرق بين الإثبات والثبوت، فالثبوت هو تعلقه بالشيء وإرجاعه إلى صاحبه وإسناده له، والإثبات يعني إقامة الدليل والبينة على ثبوته، والإثبات الذي نقصده في المجال القانوني هو الإثبات الذي يتم أمام القضاء ويكون بإقامة الدليل وتقديمه إلي من يريد إقناعه ولا يقصد به إنشاء الدليل.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرازق السنهوري نظرية الإلتزام ج ٢ ص ١٦.
(٢) قانون الإثبات التقليدي والإلكتروني د/ محمد حسين منصور ص ٧ ط دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٦م.
(٣) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية د/ توفيق حسن فرج ص ٥ ط منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني
تعريف الدليل الرقميّ وأنواعُه

أولا تعريف الدليل لغةً واصطلاحًا:

تعريف الدليل لغةً/ مأخوذ من الدّال، وهو ما يستدل به، يقال دله علي الطريق يدله دلالة، وقيل: هو المرشد، وبه الإشارد، والجمع أدلة ودلائل.(١)

تعريف الدليل اصطلاحا / ورد بِعدت تعريفاتٍ:

١- ما يلزم من العلم به العلم بشيء أخر.(٢)

٢- ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خَبري.(٣)

٣-المرشد إلي المطلوب أو المقصود.(٤)

وتستعمل كلمة الدليل في الشرع بمعني البينة أى الحجة والبرهان، والبينة اسم لكل ما يبين الحق.(٥)

وقيل: البينة البرهان الخاص الحاسم الذي يدعم دعوى المدعى.(٦)

تعريف الدليل عند علماء القانون:

الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلي الحقيقة، من خلال ما يُقدم

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهري ج١ ص ٣٨٢ مادة (د ل ل) ط دار الحديث ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٩، المعجم الوسيط ج١ ص ٣٩٤.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٠، معجم لغة الفقهاء ص ٢١٠.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ج١ ص٢١٨، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٩٨٦م، الوجيزفي أصول الفقه لوهبه الزحيلي ص٢١ ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، معجم لغة الفقهاء لرواس قلعه جى ص ٢١٠.

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء ص ١٣١ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن بكر بن القيم الجوزيه ج١ ص ٩٠.

(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا ج٢ ص ١٠٦٠.

إليه من أدلة ووقائع مشروعة، من أجل الوصول إلى اليقين بطريقة سائغة ومقنعة.[١]

وقيل: الوسيلة التى يستعين بها القاضي للوصول إلي الحقيقة التي ينشدها.[٢]

وبالنظر إلي تعريف الدليل عند الفقهاء وعلماء القانون نجد أنَّ الفقهاء اختلفوا في المراد من الدليل بناءً علي اختلافهم في معني البينة التي وردت في الشرع كدليل من أدلة الإثبات، فالجمهور يرون أنها إذا أطلقت انصرفت إلي الشهادة والشهود[٣]؛ لأنَّ بهم يتبين الحق، أو لأنَّ أغلب ما في البينات الشهادات؛ لوقوع البيان بقول الشهود.[٤]

بينما ذهب ابن فرحون المالكي وابن تيمية وابن القيم إلي: أن الدليل يطلق علي البينة، وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره فأطلقوا للخصوم حرية تقديم الأدلة التي يرونها، كما أطلقوا للقاضي حرية اعتماد ما يراه مفيدا للدعوى ومثبتاً للواقعة المراد الحكم فيها.[٥]

والراجح أن البينة أعمَّ من الشهادة لاعتبار اللغة وللعمل بها، فالبينة كل ما يبين الحق ويظهره بأى وسيلة لإثبات الحقوق والفصل بين المنازعات، وهو ما أخذ به الفقهاء المعاصرين ورجال القانون.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرازق السنهوري ج٢ ص ١٣.

(٢) الوسيط في الإجراءات الجنائية لأحمد فتحى سرور ص ٤١٨ ط دار النهضة.

(٣) الشهادة لغة خبرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، والمشاهدة: المعاينة والحضور وشَهِدَهُ شُهوداً، أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ. (الصحاح تاج اللغة للجوهري ج١ ص٦١٩ مادة (ش ه د)، المعجم الوسيط ج١ ص ٤٩٧)
اصطلاحا / اخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.(شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٧ ص ٣٦٤ ط دار الفكر)

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٦٠٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي ج١ ص ٦٠٤ ط مكتبة لبنان ١٩٩٦م.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ص ١٧٢، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج١ ص ٨٨، وسائل الاثبات للزحيلى ص ٢٨.

ثانيًا تعريف الدليل الجنائي الرقمي وأهميته:

هو أيُّ معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة او مستخرجة او مأخودة من أجهزة الحاسب أو الشبكِات المعلوماتية وما في حكمها ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجيةٍ خاصةٍ.(١)

وقيل: البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، أو المنقولةُ عبر شبكات الاتصال التي يمكن أن تكشف وقوع جريمةٍ او تثبت وجود علاقة بين الجريمة والجاني أو الجريمة والمتضرر.(٢)

وقيل: الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الانترنت والأجهزة الالكترونية الملحقة والمتصلة به وشبكات الإتصال وغيرها من الأجهزة الذكية من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل إلكترونيّ جنائيّ يصلح لإثبات الجريمة.(٣)

وبالنظر إلي التعاريف السابقة نجد أنها عرفت الدليل الجنائي الرقمي من حيث تكوينه فالتعاريف جاءت قاصرة علي الأدلة المستخلصة من الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهناك العديدُ من الأدلة الأخري: كالهاتف المحمول - الساعات الذكية - أجهزة تحديد المواقع G.P.S تدخل ضمن الأدلة الرقمية، فلا يمكن حصرها في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

أهمية الدليل الجنائيّ الرقميّ:

يشكل الدليل الرقمي أهمية بالغة في مجال الاثبات الجزائي من حيث كونه

---

(١) القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بمحكمة النقض المصرية مادة رقم (١) .

(٢) الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات د/ محمد الأمين البشري بحث منشور بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية العدد ٣٣ المجلد ١٧ ص ١٠٢ط ١٩٩٥م.

(٣) إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت د/ خالد عياد الحلبي ص ٢٣٠ ط دار الثقافة للنشر والتوزيع بالاردن الطبعة الأولي ٢٠١١م

الأداة التى يبنى القاضي عليها حكمه في الأدانه أو البراءة ويُعد الدليل الجنائي ذو أهمية كبيرة؛ لأنه يناصر الحقيقة ويبين مرتكب الجريمة، ولا يعرف ذلك إلا عن طريق الدليل المعبر عن هذه الحقيقة، والاثبات بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث فقد نتج عن الجرائم المعلوماتية والتى يتعذر إثباتها دون الدليل الرقمي المأخوذ من الحاسب الآلى وغيره من الأجهزة الذكية، ومستخرجات هذا النوع من الأدلة تختلف حسب نوع الدليل التقني فالبعض ماديا ملموسًا إذا أمكن طباعتها وتقديمها للجهات المسئولة، والبعض الأخر يكون معنويا، لكون البيئة التى وجد فيها الدليل الرقمي افتراضية كالبريد الالكتروني، ويمكن تجميع هذه الأدلة وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة يتم تقديمها فى شكل دليل يمكن اعتباره أمام الجهات المعنية.[١]

ثالثا أنواع الدليل الرقميّ:

اختلف العلماء في تقسيم الدليل الرقميّ، فمنهم من قسّمها إلي نوعين: .[٢]

النوع الأول/ أدلة أعدت لتكون وسيلة للإثبات، وهي السجلات التى يتم إنشاؤها بواسطة الحاسوب log files، وكسجلات الهاتف والبطاقات البنكية المعدة آليا (ATM)، والسجلات التي تم إنشاء جزء منه بواسطة الجهاز، والأخر تم حفظه بالادخال، مثل: أوراق العمل المالية التى تحتوي على مُدخلات ثم ترفع على برنامج Excel.

النوع الثاني / أدلة لم تُعد وسيلة للإثبات، وهي الأدلة التى تنشأ دون إرادة المستخدم ودون رغبة منه كالسجلات والوثائق المحفوظة فى الحاسوب، كالبريد الالكتروني ورسائل غرف المحادثة عبر الانترنت.

ومنهم من قسمها علي أساس طبيعة الجريمة والوسيلة المستعملة فيها إلي أربعةٍ أنواعٍ:

---

(١) الأدلة الرقمية لمحمد الأمين البشرى ص ١١٠

(٢) حجية الدليل الإلكتروني عائشة بن قارة ص ٦٣، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب والانترنت د/ خالد عياد الحلبي ص ٢٣٠.

١- الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها.

٢- الأدلة الرقمية الخاصة بالانترنت.

٣- الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

٤- الأدلة الرقمية الخاصة بالبروكولات وتبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

وتتجسد هذه الأدلة فى الأثار التى يتركها المستخدم عند استعماله للحاسب الآلى أو شبكة الانترنت تشمل الرسائل التى يرسلها أو يستقبلها فى ملفات log files والتى تحتوي علي معلومات تتمثل في تاريخ ووقت تحميل أو إرسال الملفات والتي تستخدم حالة انهيار النظام أو بيانات الكوكيز Cookies

المطلب الثالث
خصائص الدليل الرقميّ وطبيعته القانونية

خصائص الدليل الرقميّ:

يتميز الدليل الرقمي عن الدليل الجنائي بعدة خصائص:[١]

١- الطبيعة الفنية للدليل الرقمي يُمكن التعرف والتأكد علي ما إذا كانت الأدلة الرقمية قد تعرضت لتعديلٍ أو تحريفٍ أو عبثٍ بخلاف الدليل التقليدي.

٢- من حيث الماهية: الدليل الرقمي دليل علمي تقني مستمد من أجهزة الحاسب الأليّ، فلا يمكن الحصول علي المعلومات والبيانات الخاصة به إلا بوسائل علمية تُمكن الجهات المختصة من استخراج الدليل بصورة ماديةٍ ملموسةٍ، وليس دليلًا ماديًا ملموسا من أصله كالكتابة والشهادة.

٣- من حيث محو الدليل: يصعب إتلاف الدليل الرقمي أو التخلص منه، إذ يمكن استرجاعه من ذاكرة الآلة التي تحتوي علي هذا الدليل، بواسطة أدوات وبرامج تُمكن الجهات القضائية من إعادة الدليل المحذوف بسهوله ويسر، ومحو الجاني له قد يستخدم دليلاً ضده ويتم إدانته بسبب حذفه البيانات من جهاز الحاسوب، أما الدليل التقليدي فقد يستطيع الجاني محو آثار الجريمة كإزالة بصمات اليد وغيرها.

٤- من حيث إمكانية نسخ الدليل: الدليل الرقمي يمكن استخراج نسخة طبق الأصل من ذاكرة الألة، ولها ذات الحجية بخلاف الدليل التقليدي.

٥- من حيث سرعة انتشاره: يمتاز الدليل الرقمي بسرعة تداوله وانتشاره علي نطاق واسع نظرًا؛ لأنه مستمد من أجهزة الحاسب الآلي النى يمكن تبادل الأدلة من خلالها بخلاف الدليل التقليديّ.

---

(١) الاثبات الجنائي في الجريمة د أشرف عبد القادر قنديل ص ١٢٦ ط دار الجامعة الجديدة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائرى عائشة بن قارة مصطفي ص٦١ ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٠م، الأدلة الجنائية الرقمية محمد الأمين ص ١١٢، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات نور الهدي محمودي ص ١٧٤-١٧٥ بحث مقدم لدرجة العالمية الدكتوراة جامعة باتنة كلية الحقوق ط ٢٠١٨م.

المطلب الرابع
حجية الدليل الرقمى

مما سبق يتبين لنا أن الأدلة الرقمية نوع جديد من الأدلة الجنائية ناتجاًعن التطور التكنولوجيّ وظهور الجرائم المعلوماتية والتي قد يتعذر إثباتها دون الدليل الرقميّ، ومستخرجات هذا النوع من الأدلة تختلف حسب نوع الدليل التقنيّ، فالبعض ماديا ملموسًا إذا أمكن طباعتها وتقديمها للجهات المسئولة، والبعض الأخر يكون معنويًا؛ لكون البيئة التى وجد فيها الدليل الرقميّ افتراضية كالبريد الالكتروني.[١]

فالدليلُ الرقميّ لكي يكون له الحُجية في الإثبات الجنائي يشترط أن تكون مخرجاته الالكترونية وسائل الحصول عليها مشروعة وموافقه للدستور والقانون، كما يجب أن تكون الأدلة يقينية ومطابقة للواقع حتي يصل إلي القاضي اليقين التام والقناعة الوجدانية بتلك المخرجات الالكترونية فيكون حكمه بما هو مشروع وموافق للدستور والقانون[٢]

وإذا تمَّ الحصول علي الأدلة الرقمية بطرق ووسائل غير مشروعة كالإكراه[٣]

---

(١) الأدلة الجنائية الرقمية لمحمد البشري ص ١١٠.

(٢) الإجراءلت الجنائية في التشريع المصري د/ مأمون محمد سلامة ص ٧٣٢ ط دار الفكر العربي ط ١٩٨١م، الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلة مقارنة د/ لورنس سعيد الحوامدة بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والثلاثون ص ٩٠٧ إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ، مشروعية الوسائل التقنية الحديثة في الاثبات الجنائي د/ نور الهدى محمود ص ٢٠٠.

(٣) الإكْراِه لغة هو/ الإجبارأى الحمل على فعل الشى كارها وهو ضد الطواعية، والكره بالفتح المشقة، وبالضم القهر وقيل: هما لغتان في المشقة (المصباح المنير للفيومى ج١ ص ٣١٦ مادة (ك ر ه)، طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية لعمر بن محمد النسفى ج٤ ص ١١٠ ط دار الطباعة المنيرية) .
اصطلاحا/ اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفسد به اختياره (المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص ٧١)

أو التدليس[١] أو التجسس[٢] كان الدليل باطلاً[٣]، ولا يصحُّ للمحكمة أنْ تبني عليه قرار الإدانة، فمشروعيةُ الدليل بصفةٍ عامة شرط أساسي للوصول إلي اليقين القضائيّ.[٤]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بالأتى (لمحكمة الموضوع أنْ تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليلٍ تطمئن إليه ما دام مأخذه الصحيح من الأوراق)[٥]

وكذلك قضت: (تقدير الدليل هو صلاحية لمحكمة الموضوع بحيث تستطيع بسط سلطتها علي الأخذ من أي بيينة أو قرينة ترتاح إليها)[٦]

وبذلك تُعد الأدلة الرقمية من الأدلة المستحدثة فى العصر الحالى، والتى تتميز عن غيرها من الأدلة من حيث مكانها والبيئة التي تحكم عمل تلك الأدلة، فالأدلة الرقمية تُعد من قبل القرائن التي اصطلح عليها الفقهاء، وكلما كانت القرينة قوية كان استدلال القاضى بها مقبولاً وكلما كانت ضعيفة كان استدلال

---

(١) التدليس لغة / الخديعة والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري (المعجم الوسيط ج١ ص ٢٩٣ مادة (د ل س)
اصطلاحا هو/ أن يعلم بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ج٢ ص ١٩٥ ط دار الفكر ١٤١٢هـ)

(٢) التجسس لغة هو/ التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشرفالجاسوس صاحب سر الشر (لسان العرب لابن منظور ج٦ ص ٣٨ مادة (ج س س)
اصطلاحا/ التفحص عن الأخبار (معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جى ص ١٢١)

(٣) الباطل هو عند الجمهور الباطل والفاسد بمعنى واحد وهو نقيض الصحة، وعند الحنفية الفاسد ماشرع بأصله دون وصفه، والباطل مالم يشرع باصله ولا بوصفه (شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ج١ ص ٤١١ طدار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ج٢ ص ١٩ ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ)

(٤) الوسيط في قانون الإجراءات القضائية د/ أحمد فتحي سرور ص ٢٩٢.

(٥) قرار نقض مصري ١٠٣٤٩ لسنة ٨٨ قضائية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٦م

(٦) قرار نقض مصري ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ قضائية بتاريخ ٢/٦ /٢٠٢١م.

القاضى بها غير مقبول ولكي تكون حجة ذات قيمة يعمل بها في الاثبات الجنائي لابد من المرور بمراحل متعددة: (جُمع الدليل -استخراجه- حفظه- احرازه - توثيقه وتوصيفه) لذلك حددت اللأئحة التنفذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجهات المسؤولة عن القيام بهذه الاجراءات:

١- مأمور الضبط القضائي المختص أى: المخول له التعامل في هذه النوعية من الأدلة الرقمية، أو الصادر لهم قرار بالضبطية القضائية في جرائم تقنية المعلومات.

٢- الخبراء المتخصصون الذين تمَّ ندبهم من قبل جهات التحقيق، أو المحكمة، فيكون لهم الحق في جمع الدليل الرقميّ واستخراجه وحفظه واحرازه وتحرير التقارير الفنية المرتبطة بهذه الإجراءات.

فقد جاء في نص المادة ١٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بيان جهات الخبرة المختصة بالنظر في الجرائم ذات الصلة بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: (ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالأخر الخبراء من الفنيين والتقنين من غير العاملين به، وتطبق علي الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء)[١]

وجاءفي نص المادة ١١ من نفس القانون ما يفيد مدى حجية الأدلة الرقمية ما نصه: (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتى، أو من برنامج الحاسوب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمةٍ وحُجية الأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائيّ متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفذية لهذا القانون)[٢]

وبناء علي ذلك هل يوجد تشريع قانونى لحماية البيانات الشخصية ومن

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر(ج) في ١٤ اغسطس ٢٠١٨م
(٢) المرجع السابق

ضمنها الأدلة الرقمية ؟

في التّشريع المصري أفرد المشرّع فصلا خاصا بمعالجة مسائل البطلان في قانون الاجراءات الجنائية المصري ورتب علي عدم مرعاة أحكام القانون بأى إجراء جوهريّ البطلان في الفصل الثانى عشر، كما نظم المشرع المصري أحكام البطلان المتعلقة بالنظام العام إذا كان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو بإختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، وأجاز المشرّع للخصوم التمسك بالبطلان في أى مرحلةٍ كانت الدعوي، ويجوز للمجكمة أنْ تقضي به ولو بغير طلب.[١]

وبناء علي نصوص مواد القانون الخاصة بمخالفة أحكام القانون لأىّ إجراء جوهرى يُعد قاعدةً عامةً ويمكن للقضاء تطبيقها وترتيب البطلان على الإجراء عند مخالفة أجهزة التحقيق الحصول علي الأدلة الرقمية بوسائل وطرق غير مشروعة.

(١) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته، مادة رقم (٣٣١- ٣٣٢)

الخاتمة

الحمُد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين نبينا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.....

قدْ تبينَّ لي من خلال بحث (القرائن ودورها في الإثبات الجنائيّ الدليل الرقميّ أنموذجا)

أهم النتائج الاتية:

١- أن وسائل الإثبات ليست محصورة وليست مطلقة، والقرينة هي الأمارة التي تدلنا علي الأمر المجهول استباطًا واستخلاصًا من الأمارة المصاحبة، فالقرائن منها القوي الذي يعمل به، ومنها الضعيف الذي لا يلتفت إليه، والوسط الذي يتوقف عنده وينظر فيه.

٢- الراجح عند الفقهاء العملُ بالقرائن واعتبارها حُجة شرعية بشرط أن تكون قطعية - ألا يعارض القرينة قرينة أخري أو دليل أخر - أن يكون استخلاصها مِن قِبل القاضي.

٣- الراجح أن الدليل يطلق علي البينة وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره بأي وسيلة من وسائل الإثبات؛ لإثبات الحقوق والفصل بين المنازعات أمام القضاء.

٤- وفي مجال ثورة تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديث ظهرت أنماط من الجرائم التي لم نعتد عليها، وهي الجرائم الإلكترونيةُ، وهذا يتطلب من أجهزة العدالة تطور خبراتها بما يتواكب مع المستجدات المعاصرة لإثبات الحقّ وتحقيق العدالة والأمن، فكان الدليلُ الرقميّ أحد وسائل الإثبات المعاصرة وقرينة للعمل بها.

٥- يمكن الإستفادة من وسائل التقنية الحديثة ومنها الدليل الجنائي الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية منْ معطيات الحاسوب وشبكة الانترنت والأجهزة الالكترونية الملحقة بهما وغيرهما من الأجهزة الذكية من خلال إجراءاتٍ قانونيةٍ؛ لتقديمها للقضاء كدليل إلكترونيّ جنائيّ يصلح لإثبات الجريمة.

٦- تُعد الأدلة الرقمية من الأدلة المستحدثة فى العصر الحالى، والتى تتميز عن غيرها من الأدلة من حيث مكانها والبيئة التي تحكم عمل تلك الأدلة، فالأدلة الرقمية تُعد من قبل القرائن التي اصطلح عليها الفقهاء، وكلما كانت القرينة قوية كان استدلال القاضى بها مقبولاً وكلما كانت ضعيفة كان استدلال القاضى بها غير مقبول، ولكي تكون حجة ذات قيمة يعمل بها في الاثبات الجنائيّ لابد من المرور بمراحل متعددة: (جُمع الدليل -استخراجه- حفظه- احرازه - توثيقه وتوصيفه)

٧- الإثبات بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث، فقد نتج عن الجرائم المعلوماتية والتي يتعذر إثباتها دون الدليل الرقميّ؛ ولكي يكون الدليل الرقميّ حُجة في الإثبات الجنائي يُشترط أن تكون مخرجاته الالكترونية ووسائل الحصول عليها مشروعة وموافقه للدستور والقانون، كما يجب أن تكون الأدلة يقينية ومطابقة للواقع حتي يصل إلي القاضي اليقين التام والقناعة الوجدانية بتلك المخرجات الالكترونية، فيكون حكمه بما هو مشروع وموافق للدستور والقانون.

هذا ما أمكن تدوينُه والوصول إليه فى هذه النازلة فما كان فيها من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ فمنّى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلَّ الله وسلمَّ علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات

١- بيان دور القرائن وأثرها في الإثبات الجنائيّ علي الوسائل الحديثة، وبيان مدى حُجّيتها في الفقه الإسلامي.

٢- مع التقدم التقنى في وسائل الاثبات يتعيين علي المختصين تشكيل هيئةٍ إسلاميةٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ لتكون لها المرجعية الشرعية في المستجدات التقنية وبيان أحكامها الشرعية.

٣- إنشاء معامل جنائيةٍ رقمية لفحص الأدلة الرقمية وتحليلها وإعداد الطاقات البشرية وتدريبها لاستخدام المستجدات وتقييم عملية الإثبات بها.

ثبت المصادر

أولاً القرآن الكريم

ثانياً التفسير وعلوم القرآن:

(١) أحكام القرآ ن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ط دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

(٦) الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ط دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

(٧) مفاتيح الغيب التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثاً الحديث وعلومه:

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة بيروت

(٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) ط دار الحديث.

(٣) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

(٤) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ) ط مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(٥) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٦) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري ط دار طوق النجاة الطبعة الأولى.
(٧) صحيح مسلم لأبي الحسبن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(١٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنلني (المتوفي: ٨٤٠هـ) ط دار العربية بيروت ١٤٠٣هـ.
(١١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد أبو شيبة العبسى ط الدار السلفية الهندية.
(١٢) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة الثانية.
(١٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله محمد الزيلعى ط موسسة الريان الطبعة الأولي ١٤١٨هـ - ١٧٧٩م.
(١٤) نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط دار الحديث الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط دار الفكر الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٧ ص ٣٦٤ ط دار الفكر.
(٤) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر.
(٥) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٦) مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ط نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
(٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) ط دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ط دار المعارف.
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ١٤٠٠، هـ -١٩٨٠م.
(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ط دار الفكر ١٤١٢هـ.
(٥) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعيلأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) ط دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية.
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)ط مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥،هـ /١٩٩٤م.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط مكتبة دار البيان.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي ٦٢٠هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط دار الكتب العلمية.

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي (المتوفي: ١٢٤٣هـ) ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٨) المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامساً أصول الفقه والقواعد الفقهية:

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ط مكتبة الدعوة.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ

(٤) شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،

(٥) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ط عالم الكتب.
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفي الزحيلي، ط دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
(٨) الوجيزفي أصول الفقه لوهبه الزحيلي ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

سادساً كتب اللغة والمعاجم:

(١) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
(٢) التوقيف علي مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤف المناوي ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠هـ
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ط دار الحديث.
(٤) طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية لعمر بن محمد النسفى ط دار الطباعة المنيرية.
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي ط مكتبة لبنان ١٩٩٦م.
(٦) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ط دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ
(٧) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ط المكتبة العصرية الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
(٨) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى ط دار الحديث ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(٩) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
(١٠)المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط دار الدعوة.

سابعاً كتب التراجم:

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
(٢) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ط محمد كتب خانه - كراتشي٢.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
(٥) معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ط مكتبة المثنى.
(٦) الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ط دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

ثامناً المراجع عامة:

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٩٨٦م.
(٢) اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب والانترنت د/ خالد عياد الحلبي ط دار الثقافة للنشر والتوزيع بالاردن الطبعة الأولي ٢٠١١م.
(٣) الإجراءلت الجنائية في التشريع المصري د/ مأمون محمد سلامة ط دار الفكر العربي ط ١٩٨١م.
(٤) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد الفائز ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٥) الاثبات الجنائي في الجريمة د/ أشرف عبد القادر قنديل ط دار الجامعة الجديدة.
(٦) الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات د/ محمد الأمين البشري بحث منشور بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية العدد ٣٣ المجلد ١٧ط ١٩٩٥م.
(٧) الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلة مقارنة د/ لورنس سعيد الحوامدة بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد السادس والثلاثون إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ.
(٨) البيان في شرح قانون الإثبات لصلاح حمدي - لبيب حليم ط دار الأدباء للطباعة والنشر ١٩٨٠م.
(٩) حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائرى عائشة بن قارة مصطفي ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٠م.
(١٠) دور الدليل الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي د / مصطفي إبراهيم العربي بحث منشور بمجلة البحوث القانونية بكلية القانون العدد ا لسنة ٢٠١٦م جامعة مصراتة ليبيا.
(١١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلِي ط دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطَّبعة الرابعة.

(١٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي محمد سليم العوا ط دار المعارف.
(١٣) قانون الإثبات التقليدي والإلكتروني د/ محمد حسين منصور ط دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٦م.
(١٤) القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان ط دار بلنسية الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
(١٥) قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية د/ توفيق حسن فرج ط منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣م.
(١٦) المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ط دار القلم دمشق ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
(١٧) مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات نور الهدي محمودي بحث مقدم لدرجة العالمية الدكتوراة جامعة باتنة بالجزائر، كلية الحقوق ط ٢٠١٨م.
(١٨) معجم المصطلحات القانونية جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٨م.
(١٩) الوسيط في قانون الإجراءات القضائية د/ أحمد فتحي سرور ط دار النهضة.
(٢٠) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرازق السنهوري نظرية الإلتزام ط دار النهضة العربية ١٩٦٨م.
(٢١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ط دار البيان الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٢٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفي الزحيلي، ط دار البيان دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.

Source and reference list

First of all, the Holy Quran :

Second interpretation and its sciences :

1. The provisions of the Quran by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (dead: 370 AH), Beirut - Lebanon Science Textbook Publishing House, first edition 1415 AH.
2. Provisions of the Quran by Judge Mohammed bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Maliki (dead: 543 A.H)
3. Scientific Books, Beirut, Lebanon, third edition 1424 A.H.-2003.
4. Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran by Muhammad ibn Jarir Abu Jaafar Al-Tabri (Deceased: 310h), Al-Risala Foundation, first edition 1420h-2000m .
5. Mosque of Quranic Rulings by Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Ansari Shams Al-Din Al-Qurtubi (Deceased: 671H) Egyptian Dar Al-Kutub - Cairo Second Edition 1384H - 1964 .
6. Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Quran and the Eighth Edition of Shahabuddeen Mahmoud Bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi (Deceased: 1270H), Dar Al-Kutub Al-Alamieya - Beirut, first edition 1415H
7. Revealing the Facts of the Download by Abi Al-Qasim Mahmoud Bin Amr Bin Ahmed, Al-Zamkhshari Jar Allah (Deceased: 538 H) Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut Third Edition 1407 H.
8. Keys of the Occult Grand Interpretation of the Father of Abdullah Mohammed Bin Omar Fakhreddine Al-Razi of the Arab Heritage Revival House, 3rd edition 1420H .

Third Hadith and its sciences :

9. Director of the Proclamation Department for Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqlani in Dar Al-Maarafa Beirut
10. Ways of Peace to Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Husni, al-Kahlani al-Sanaani (Deceased 1182 A.H.), Dar al-Hadith.
11. Sinan ibn Majah of Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (Dead: 273 A.H.) The Arabic Book Revival House-Issa al-Babi al-Halabi.
12. Sann Al-Tarmadi Mohammed bin Isa Bin Sura Bin Musa Bin Al-Dahhak, Al-Tarmadi Abu Isa (The deceased)
13. 279 H) Taha Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt Second Edition, 1395 A.H.-1975 A.D.
14. Senna of Ahmed bin Al Hussein bin Ali bin Musa Al Khorasani, Abu Bakr Al

Bayhaqi (deceased: 458 A.H.), Dar Al Kutub Al Alamiya, Beirut, 3rd edition, 1424 A.H.-2003 .

15. Sahih Al-Bukhari Mohammed Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi Al-Bukhari Dar Touq Al-Najat First Edition .
16. True Muslim to Abu al-Hasban Muslim bin al-Hajjaj al-Qushiri al-Nishaburi (Dead: 261 A.H.) The Arab Heritage Revival House, Beirut.
17. Fathah Al-Bari Sahih Al-Bukhari explained to Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqlani in Dar Al-Maarafa - Beirut, 1379 AH.
18. The Mayor of Al-Qari explained Sahih Al-Bukhari to Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (Deceased: 855H) The Arab Heritage Revival House - Beirut.
19. The bottle lamp in the Ibn Majah Ziad of Ahmad Ibn Abi Bakr Ibn Ismail Al-Kunlani (Dead: 840 AH) in the Dar Al-Arabiya Beirut 1403 AH.
20. Ibn Abi Shiba Abu Bakr Abdullah bin Mohammed Abu Shiba Al-Absi T. Dar Al-Salafiya Al-Hindi .
21. The Great Dictionary of Sulayman Bin Ahmed Bin Ayyub Abu Al-Qasim Al-Tabarani (Deceased: 360h) The Library of Ibn Taymiyya - Cairo Second Edition.
22. Al-Raya Monument in the Graduation of Hadiya Hadith by Jamal Al-Din Abdullah Muhammad Al-Zili at the Al-Rayyan Foundation First Edition 1418 A.H.-1779 A.D.
23. Neil Al-Awtar explained the news forum to Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (dead: 1250 AH) in Dar Al-Hadith first edition, 1413 AH - 1993 AD .

Fourth Jurisprudence :

A. Hanafi jurisprudence :

24. The Shining Sea explained the Treasure of Minutes to Zinedine Ben Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (Deceased: 970h), Islamic Book House Second Edition.
25. Al-Muhtar replied to the chosen role of Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Umar Bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (Deceased: 1252 AH), Dar Al-Fikr, Second Edition, 1412 AH-1992 AD.
26. Fateh Al-Qader explained to Al-Kamal Bin Al-Hammam G7 pp. 364 Dar Al-Fikr .
27. Qurah Ein Al-Akhyar to complete the reply of the Muhtar Ali Al-Dur Al-Mukhtar to Aladdin Muhammad Bin Muhammad Ameen, known as Ibn Abidin Bin Umar Bin Abd Al-Aziz Abidin Al-Hussaini Al-Dimashqi (Deceased: 1306 A.H.), Dar Al-Fikr Printing and Publishing House.

28. Al-Mbastout of Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (Dead: 483H), Dar Al-Maarafa, Beirut, 1414H-1993.
29. The Judicial Rulings Journal is a committee made up of several scholars and scholars of the Ottoman Caliphate, T. Noor Muhammad, Karkhanah Tagarat Books, Aram Bagh, Karachi.
30. The appointed judges in the two parties of the verdicts of the father of Al-Hassan Alaa Al-Din, Ali Bin Khalil Al-Trabelsi Al-Hanafi (Deceased: 844 H) Dar Al-Fikr.

B. Al-Fiqh Al-Maliki :

31. In the Salk language of the nearest passageway known as Al Sawi's footnote is the small annotation of Abbas's father Ahmed bin Mohammed Al Khuluti, known as Al Sawi Al Maliki (1241H), Dar Al Maarif.
32. Judges' Insight into the Fundamentals of the Districts and the Curricula of Judgments Ibrahim bin Ali bin Mohamed, Ibn Farhoun, Burhanuddin al-Yamari (Deceased: 799 AH)Library of Al-Azhar Colleges First Edition, 1406 AH - 1986 AD
33. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city to Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Barr bin Asem Al-Nimri Al-Qurtubi (dead: 463 AH) Modern Riyadh Library second edition 1400 AH-1980 AD .
34. Enough the Rabbani student to the message of Abu Zayd Al-Qayrawani to Abu Al-Hasan Al-Malki, the house of thought 1412 A.H.
35. Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Dead: 179 H), Scientific Books, first edition, 1415 A.H. - 1994 .
36. Talents of the Galilee in Khalil's brief explanation of Shams Al-Din Abu Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd Al-Rahman Al-Trabelsi, Moroccan, known as Al-Hattab (Dead: 954H) Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992 .

c. Shafi'i jurisprudence :

37. Al-Bayan Fi'im Imam Al-Shafi'i Abi Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (Dead: 558 H) Dar Al-Minhaj - Jeddah First Edition, 1421 H - 2000 AD
38. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj lyrics of Shams Al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei (dead 977h), Dar Al-Kutub Al-Alami, First edition: 1415 AH - 1994 AD .
39. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Jurisprudence of Father Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (Deceased 476H) Dar al-Kutub Al-Alami.
40. End of the Need to Explain the Curriculum to Shams Al-Din Muhammad Bin Abi

Al-Abbas Ahmad Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (Deceased: 1004 AH) Dar Al-Fikr, Beirut Last Edition, 1404 AH-1984 AD .

D. Fiqh Al-Hanbali :

41. Information on the signatories of the World War by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya (Deceased: 751H), Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, first edition, 1411H-1991.
42. The benefits of Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams Al-Din ibn Qaim Al-Jawziyya (Dead: 751H), Dar Al-Kutub Al-Arabi Beirut, Lebanon.
43. Al-Maad Fi Hdi Khair Al-Abbad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din, Ibn Qayim al-Jawziyya (Deceased: 751H)i, Al-Resala Foundation, Beirut - 27th edition 1415 A.H./1994.
44. Governmental Methods in the Sharia Policy of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayim al-Jawziyya (Deceased: 751H) Library of Dar al-Bayan.
45. Al-Kifi in the jurisprudence of Imam Ahmad to Abi Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qaddama Al-Maqdisi (dead 620H) Dar Al-Kubaisi, first edition 1414H-1994 .
46. The Mask Unmasked Body of Persuasion was unveiled by Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hassan bin Idris al-Buhti al-Hanbali (dead: 1051 A.H.) at the Scientific Books House.
47. The demands of Ole Al-Noha in explaining the end to Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti Shahra, Al-Rahaibani Al-Hanbali (dead: 1243 A.H.), Islamic Bureau, second edition, 1415 A.H.-1994
48. Singer Ibn Qaddama Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qaddama Al-Maqdisi (Deceased: 620H) Cairo Library, 1388H-1968.

Principles of Jurisprudence and Jurisprudence :

49. The Jurisprudence of Judge Muhammad Bin Al-Hussein Bin Khalaf Bin Al-Fura Second Edition 1410H-1990 .
50. Jurisprudence of Abd Al-Wahab Khallaf (Deceased: 1375 AH) Library of Dawa.
51. The veil was lifted from the shortcut "Ibn Al-Hajeb" to the crown of religion, Abd Al-Wahab Bin Ali Al-Sabki, the world of books, the first edition 1999 - 1419 A.H.
52. Explanations and explanations for the body of the revision in the origins of Jurisprudence Saad Al-Din Masoud Bin Omar Al-Tafazani, Scientific Books House, 1416 A.H.-1996 ,

53. Al-Farouq Abi Al-Abbas Shahabuddeen Ahmed Bin Idris Bin Abd El-Rahman Al-Maliki Famous Al-Qarafi (Deceased: 684H) The world of books.
54. Rules of Law in the Interests of Idols by the Father Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz Bin Abdul Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Al-Hasan Al-Salmi Al-Dimashqi (Deceased: 660h) Library of Al-Azhar Colleges - Cairo.
55. The Jurisprudence Rules and Their Application in the Four Doctrines of Dr. Muhammad Mustafa al-Zahaili, Dar al-Fikr - Damascus First Edition, 1427 A.H. - 2006.
56. Al-Wajeez Fi Aswad Al-Fiqh Wahbah Al-Zahaili Dar Al-Fikr, First Edition 1419 A.H.-1999 A.D.

Sixth: Language books and dictionaries :

57. Tariffs for Ali bin Mohammed bin Ali Al-Sharif Al-Jarjani (dead: 816 AH), Beirut - Lebanon Science Textbook Publishing House, first edition, 1403 AH - 1983 AD .
58. Arrest on the Duties of the Definitions of Mohamed Abd Al-Raouf Al-Manawi During the World of the First Edition 1410 AH .
59. Al-Sahhah is the crown of the language and Arabic script of Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (dead: 393 A.H.), Dar Al-Hadith.
60. Students in the Jurisprudence Terminology of Omar Bin Mohammed Al-Nasafi, Al-Manereya Printing House .
61. Exploring the Arts and Sciences Terminology of Mohammed bin Ali Al-Tahani in the Library of Lebanon in 1996.
62. The tongue of the Arabs to Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Afriki (dead: 711H) Dar Sader-Beirut, 3rd edition, 1414H.
63. Mukhtar Al-Sahhah Lizin Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (dead: 666 AH) Modern Library, 5th edition, 1420 AH-1999 AD .
64. Al-Misbah Al-Munir by Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, located in Dar Al-Hadith (1424 A.H.-2003) .
65. Lexicon of the Language of Jurists of Muhammad Rawas Qalaaji Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 H-1988 .
66. The intermediate lexicon of the Arabic language complex in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamid Abdel Qader/Mohammed Al-Najjar) is Dar Al-Dawa.

The Book of Translation :

67. Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions of Abi Al-Hassan Ali Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (Dead: 630h), Scientific Books First Edition.
68. Flags: Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Mohammed Al-Zarkali Al-Dimashqi (Deceased: 1396 AH) Dar Al-Alam Al-Mili Fifteenth Edition, 2002 AD .
69. Gems Lit in the Tap Layers of Abdul Qadir bin Mohammed bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Mohiuddin Al-Hanafi (Deceased: 775H) Muhammad Kateb Khanah - Karachi 2 .
70. Upper Shafia Classes of Tajeddine Abdelwahab Bin Taqi Eddine Al-Sabki (Deceased: 771H) Dar Hajar Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413H.
71. The authors' dictionary of Omar Bin Rida Bin Mohamed Ragheb Bin Abd El-Ghani as the case of Al-Dimashqi (dead: 1408H) Al-Muthanna Library.
72. Salaheddin Khalil Bin Aybak Bin Abdullah Al-Safadi (Deceased: 764H), Heritage Revival House, Beirut, 1420H-2000M .

Eighth General References :

73. The answer of the questioner was explained in order to hope for Muhammad Bin Ismail Al-Sanaani, the founder of the letter, the first edition 1986 .
74. Investigative Procedures for Computer and Internet Crimes Dr. Khalid Ayad Al-Halabi, Jordan's House of Culture for Publishing and Distribution, first edition 2011 .
75. Criminal Procedure in Egyptian Legislation Dr. Maamoun Mohamed Salama, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1981.
76. Proof of Evidence in Islamic Jurisprudence of Ibrahim Muhammad Al-Faez Islamic Bureau Second Edition, 1403 A.H.-1983.
77. Criminal Evidence in Crime Dr. Ashraf Abdel Qader Qandil at the New University House .
78. Digital Forensics Concept and Role in Evidence Dr. Muhammad Al-Amin Al-Bishri Research Published at the Naif Academy for Security Sciences, No. 33, vol. 17-1995 .
79. Digital Evidence in Criminal Evidence Comparative Analysis Study Dr. Lawrence Said Al Hawamdeh Published in the Journal of Jurisprudence and Legal Research, Issue No. 36 of October 2021-1442 A.H.
80. The statement in explaining the Law of Proof to Salah Hamdi - Labib Halim, Dar Al-Adab Printing and Publishing 1980 .

81. The Authority of Electronic Evidence in the Field of Criminal Evidence in Algerian Law Aisha Ben Qara Mustafa in the New University House in Alexandria 2010 .
82. The Role of the Digital Guide in Criminal Evidence Dr. Mustafa Ibrahim Al-Arabi Research published in the Legal Research Journal of the Faculty of Law, No. 2016, at the University of Misrata in Libya .
83. Islamic Jurisprudence and Evidence Dr. Wahba Al-Zahaili Dar Al-Fikr - Syria - Damascus Fourth Edition .
84. The origins of the Islamic Criminal System are Muhammad Salim Al-Awatta Dar Al-Maarif.
85. Conventional and electronic Evidence Law, Dr. Mohamed Hussein Mansour, University Institute of Thought, Alexandria, 2006.
86. Al-Qaraghen and its role in Al-Isthmia and Islamic Sharia in favor of Bin Ghanem Al-Sadlan House of Valencia, second edition, 1418 A.H.
87. Rules of Evidence in Civil and Commercial Materials Dr. Tawfiq Hassan Faraj Taha Al-Halabi's Human Rights Publications 2003 .
88. Al-Foqhi General Entrance to Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam First Damascus, 1418 A.H.-1998 .
89. Legality of Modern Scientific Methods of Proof Nour Al-Hudi Mahmoudi Research presented to the degree of international PhD, Batna University, Faculty of Law, 2018 .
90. Lexicon of Legal Terminology Gérard Corno Translation of Mansour Al-Qadi University Institute for Studies, Publishing and Distribution Beirut 1998 .
91. The mediator of the Code of Judicial Procedure, Dr. Ahmed Fathi Sorour, Dar Al-Nahda.
92. Mediator in the explanation of the new civil law of Abdel Razeq Al Sanhouri the theory of commitment to the Arab Renaissance House 1968 .
93. Judicial System in Islamic Jurisprudence of Muhammad Raafat Othman Dar Al-Bayan, 2nd Edition, 1415 A.H. 1994 .
94. Methods of Proof in Islamic Law of Dr. Muhammad Mustafa al-Zahaili, Dar al-Bayan Damascus, first edition, 1402 A.H.-1982.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٨٩٧
المبحث الأول: التعريف بالقرائن وحكم العمل بها وحكمة مشروعيتها وشروطها وأنواعها..... ٩٠١
المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحاً..... ٩٠١
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في العمل بالقرائن الشرعية..... ٩٠٤
المطلب الثالث: حكمةُ مشروعية العمل بالقرائن..... ٩٢٠
المطلب الرابع: أنواع القرائن الشرعية..... ٩٢٢
المطلب الخامس: شروط العمل بالقرينة وضوابطها..... ٩٢٩
المبحث الثاني: (الإثبات الجنائي بالدليل الرقميّ)..... ٩٣٢
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي..... ٩٣٣
المطلب الثاني: تعريف الدليل الرقميّ وأنواعُه..... ٩٣٥
المطلب الثالث: خصائص الدليل الرقميّ وطبيعته القانونية..... ٩٤٠
المطلب الرابع: حجية الدليل الرقمى..... ٩٤١
الخاتمة..... ٩٤٥
ثبت المصادر..... ٩٤٧
فهرس الموضوعـات..... ٩٦١

تم بحمد الله تعالى